حكم
تغيير المنكر باليد لآحاد
الرعية

* حقوق الطبع محفوظة *

الطبعة الثانية
1418هـ - 1997م
مكتب البحوث الثقافية
للطباعة والنشر والتوزيع
طرابلس – لبنان
هاتف : 624627

حكم
تغـــيير المنكـــر
باليد لآحـــاد الرعيـــة

إعداد
عبد الآخر حماد الغنيمي

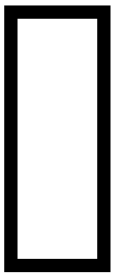

الطبعة الثانية

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام وجعلنا من أتباع خير الأنام ، وحمَّلنا أمانة الدعوة إلى دينه القويم وحمْلِ رسالته للعالمين ، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله خير من دعا إلى الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

:

.

.

[1] وإنما قلت : ((لم تنقطع في وقت من الأوقات)) لأن البعض يظنون أن الأنظمة العلمانية
الحاكمة في بلاد المسلمين لا تتعرض للإسلاميين إلا إذا سلكوا مسلك القوة أو ما يسمى باستخدام
العنف ، والحق أن هؤلاء الذين يسوسون الناس بغير شرع الله لا ينفكون عن ملاحقة الدعاة

الصادقين الذين يدعون إلى الحق وتحكيم شرع الله ، ولكن تلك الملاحقات تتغير كماً وكيفاً وقوةً وضعفاً حسب الأحوال والظروف .

* شيخ الأزهر الحالي

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

---

(2) انظر الفصل الرابع من هذه الرسالة : **أصل القضية** .

(3) ي أعتذر للقارئ الكريم عن استعمال هذه الكلمات القاسية ، ولو أني وجدت وصفاً لما قاله الوزير غير ذلك لوصفته به . ولمن يشك في وقوع الكذب من هذا الرجل وأمثاله أسوق ما نشرته جريدة الأهرام في 7/7/1990م على لسانه إذ قال إنه التقى بالشيخ / **عبد العزيز بن باز** وإن **الشيخ أفتى بأن فوائد البنوك حلال** ، وقال الوزير : ((إن معي فتوى مختومه بخاتمه)) . هذا ما نشرته جريدة الأهرام ، فلما اطلع الشيخ على ذلك أصدر بيانًا جاء فيه : ((... فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الأهرام= =الصادرة في 18/2/1411هـ الموافق 7/7/1990م نقلاً عن معالي وزير الأوقاف المصري بأنني أفتيت بجواز التعامل مع البنوك بالفوائد من أجل الضرورة . أ.هـ المقصود ، ومن أجل إيضاح الحق للقراء وغيرهم أُعلن أن هذا النقل لا صحة له ، وقد صدرت عني فتاوى كثيرة نُشرت في الصحف المحلية وغيرها بتحريم الفوائد البنكية المعروفة ؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على ذلك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل)) . راجع كتاب (**الرد على كتاب مفتي مصر حول معاملات البنوك**) للدكتور / **علي السالوس** صـ 128 .

هذه الرسالة ، ولكونه قد أُستغل من قِبل زبانية

أقول : فإن كان الرجل قد تجرأ على الكذب على الشيخ / **عبد العزيز** وهو من هو علماً ومكانة ،
فكيف بمن دونه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(4) جريدة الأخبار عدد 2/1/1989.

التعذيب في التنكيل بشباب

(5) أخرجه ابن عساكر من حديث ابن مسعود مرفوعًا كما في تفسير **ابن كثير** (2/177) وقال الحافظ ابن كثير : ((وهذا حديث غريب)) قلت : فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي قال عنه **ابن عدي** في **الكامل** (2/750) : يضع الحديث ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين ويحدِّث عن قوم لا يعرفون وهو متهم فيهم أن الله لم يخلقهم)) .
والحديث أورده **السخاوي** في **المقاصد الحسنة** (1063) وقال : ((وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته)) أ.هـ .
وأورده **الشوكاني** في **الفوائد المجموعة** (ص 211) وقال : ((في إسناده متهم بالوضع)) وجزم **الشيخ الألباني** بوضعه في الضعيفة (1937) .
ولم أورده هنا على أنه حديث يُحتج به ،وإنما أوردته على أنه قول يصدق في كثير من الأحيان .
قال السخاوي : ((وبالجملة فمعناه صحيح ، وفي التنزيل **: {كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير }**)) أ.هـ (من المقاصد الحسنة ص: 398) .

وبعد : فقد كانت تلك إشارة سريعة إلى ظروف كتابة هذه الدراسة منذ ما يزيد على سبع سنين، وكنت بين الحين والآخر أعيد النظر في مادتها ، فأحذف شيئًا وأضيف شيئًا وأختصر شيئًا وأبسط شيئًا حتى بت

[illegible]

أرجو إخواني في الله بأهمية إعادة طبعها بصورة جيدة ، خصوصاً وقد

[illegible]

(6).

وأخيراً فهذا جهدي المتواضع أقدمه للقراء الكرام فما كان فيه

[illegible]

.

وكتب

عبد الآخر حماد الغنيمي

[illegible]

[illegible]

---

(6) انظر على سبيل المثال كتاب الإسلام السياسى في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف

لهالة مصطفى (ص: 163 ط : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام 1992م) .

توطئــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .. :

(7) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان) . وسيأتي تمام تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى .

(8) إحياء علوم الدين (2/306) .

الفصل الأول

الأدلة القاطعة على أن تغيير المنكر باليد ليس مقصوراً على الحكام

- من القرآن الكريم
- من السنة النبوية الشريفة
- الإجماع
- فعل الصحابة
- فعل التابعين
- أقوال العلماء

أولاً : من القرآن الكريم

[illegible]

---

1) أحكام القرآن لابن العربي (1/292) .
2) أحكام القرآن للجصاص (2/29) .
3) في تفسير ابن كثير عن أبي هريرة وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. [4]

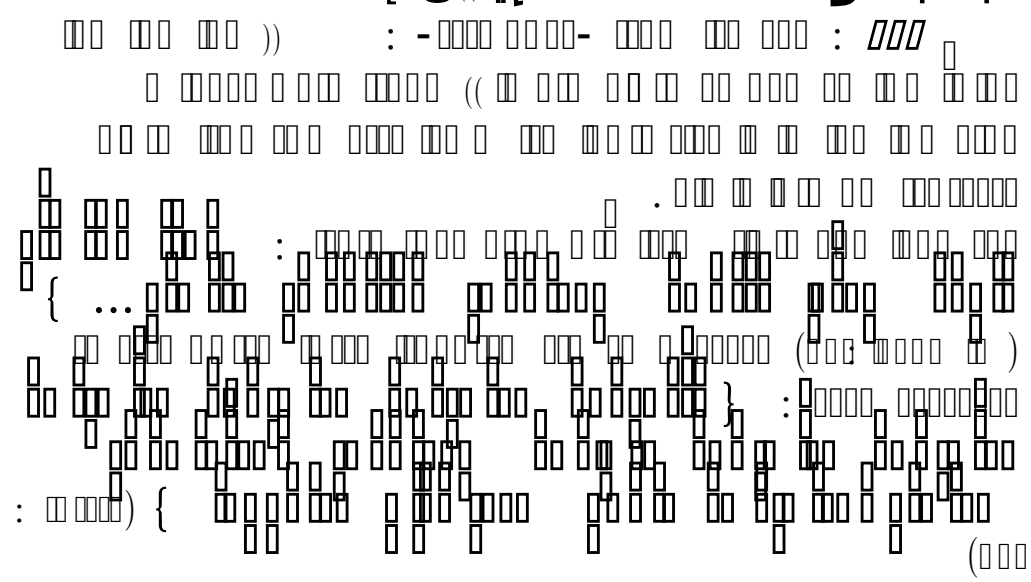

---

(4) تفسير القرآن العظيم (1/391) .

(5) أحكام القرآن للجصاص (2/30) .

ثانيًا : من السنة النبوية الشريفة

الحديث الأول :

[illegible]

[illegible] (6) [illegible] .

[illegible]

الوجه الأول :

---

(6) مسلم (49) وأبو داود (1140، 4340) والترمذي (2172) وابن ماجه (1275، 4013)
والنسائي (111/8-112) وأحمد (3/54) .

(7) هو الأستاذ **حمزة دعبس** في مقال بجريدة النور المصرية عدد (20) في رجب 1408هـ .

الوجه الثاني :

الوجه الثالث :

(8) أخرجه البخاري (1936) ومسلم (1111) وأبو داود (2390) والترمذي (724) وابن ماجه
(1671) وأحمد (2/241) من حديث أبي هريرة .

الوجه الرابع :

الحديث الثاني :

[ ]

[9]

---

(9) صحيح مسلم (50) **كتاب الإيمان** باب (كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان) .

(10) جامع العلوم والحكم (شرح حديث من رأى منكم منكرًا ... ص: 282) .

(11) أخرجه مسلم (1854) وأبو داود (4760) والترمذي (2265) وأحمد (6/302،305،321) .

الحديث الثالث :

ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته ، بأن يغير بيده وبلسانه ، فإن عجز فليكرهه بقلبه)) [12].

هو الأمير فهل يسوغ مع ذلك أن يُقال: إنه لا تغيير باليد إلا للأمراء والحكام ؟!

الحديث الرابع :

---

(12) شرح صحيح مسلم (12/243) .

(13) أخرجه أبو داود (4361) والنسائي (7/107-108) والحاكم (4/354) وصححه ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص: 223 : (ورواته ثقات) .

الحديث الخامس :

[14] .

الحديث السادس :

---

(14) رواه أبو داود (4362) وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول) هذا الحديث جيد وذكر أن الشعبي رأى عليًا وروى عنه (راجع تفصيل ذلك في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص :61) .

(15) الصارم المسلول ص : 62 .

[illegible] .[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : (([illegible]

---

(16) أخرجه أحمد (1/84) وابنه عبد الله في زوائده (المسند 1/151) والحاكم (2/366،3/5) وأبو
يعلى (1/251) والبزار (769) والنسائي في خصائص علي ص:74 ، والخطيب في تاريخ بغداد
(13/203) وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (2/432) وابن حرير في تهذيب الآثار: مسند علي (4/236،237) والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (6/23) وقال : ((رواه أحمد وابنه وأبو يعلى والبزار. ورجال الجميع ثقات)) أ.هـ. وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على المسند (2/57) وقال ((ومن الواضح أن هذه القصة كانت قبل الهجرة)) وصححه الحاكم (2/366) وقال الذهبي في التلخيص : ((إسناده نظيف والمتن منكر)) وصححه الطبري في تهذيب الآثار (4/238) .
والحديث مدار طرقه على أبي مريم الثقفي المدائني الراوي عن علي واسمه قيس وقد ذكره ابن حبان في الثقات (5/314) ، وقال ابن حجر في التقريب (2/471) : مجهول
قلت : قول الحافظ -رحمه الله- لا يخلو من نظر ؛فإن أبا مريم الثقفي قد وثقه النسائي كما في خلاصة تذهيب التهذيب (3/244) وميزان الاعتدال (4/573) ولسان الميزان (7/482) والكاشف (3/376) ،كما أنه لا ينطبق عليه ما ذكره الحافظ من تعريف المجهول في مقدمة التقريب (1/5) فقد ذكر أن المجهول هو ((من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق)) وأبو مريم الثقفي قد روى عنه اثنان ،فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (4/1/151) : ((روى عنه نعيم وعبد الملك ابنا حكيم))،وقد وثقه النسائي كما أسلفنا .
أما قول الذهبي : (والمتن منكر) فإنه لم يبين وجه نكارته ولا نرى في المتن ما يخالف شيئاً من القرآن والسنة ، وعليه فدعوى النكارة دعوى عارية عن الدليل فيما نعلم وعلى من يدعي ذلك أن يأتي بالدليل وإلى أن يأتي الدليل فإننا نقول بصحة الحديث سنداً ومتناً -والله أعلم .

(17) تهذيب الآثار مسند علي (4/239) .

ثالثًا : الإجماع

1- [illegible] - في شرح [illegible] - (([illegible]
العلماء ولا يخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام
الحرمين :والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في العصر
[illegible]))[18] .

درجاته لم يخصص إمام الحرمين نوعاً منها .

2- [illegible] **القرطبي** [illegible] : { **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ** ...
} ([illegible] : [illegible]) :

(([illegible]
[illegible]))[19].

[illegible]
[illegible]
.

---

(18) شرح مسلم (2/23) .
(19) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (4/48) .

رابعًا : فعل الصحابة

[20].

(20) أخرجه البخاري (956) واللفظ له ومسلم (889) والنسائي (3/187) وابن ماجه (1288) وأحمد (3/36،54) .

(21) شرح صحيح مسلم (6/178) .

(22) أخرجه البيهقي (9/201) وأبو عبيد في كتاب الأموال (485) والحديث حسنه الشيخ الألباني
في إرواء الغليل (5/119) .
(23) علقه البخاري في كتاب الجنائز (باب الجريدة على القبر) (3/264 فتح) وقد ذكر الحافظ
في الفتح أن ابن سعد أخرجه موصولاً . والفسطاط بيت من الشَّعر وقد يطلق على غير الشَّعر .

[illegible]

[illegible] .

[illegible] -

[illegible] : [illegible]] (illegible) .

[illegible] .

خامسًا : فعل التابعين

)

[illegible] : [illegible] -
[illegible][24]
.

[illegible] [illegible] -
[illegible][25] .
[illegible] .

---

(24) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (4/240) من طريق ابن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : فذكره .
قلت : وهذا إسناد مسلسل بالثقات رجال الصحيحين :
فابن بشار هو محمد بن بشار العبدي ثقة (انظر التقريب 2/147 والتهذيب 5/47) ويحيى بن
سعيد هو القطان الثقة الإمام (انظر التقريب 2/348 والتهذيب 6/138) وسفيان هو الثوري
الإمام (انظر التقريب 1/311 والتهذيب 2/353) ومنصور هو ابن المعتمر السلمي ثقة ثبت
(انظر التقريب 2/276 والتهذيب 5/544) وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه الثقة (انظر
التقريب 1/46 والتهذيب 1/115) والأثر أخرجه ابن جرير في نفس الموضع من طريق ابن
بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان به . وهذه الطريق أيضًا في غاية الصحة
فعبد الرحمن هو ابن مهدي الحافظ الإمام العلم (التقريب 1/499 والتهذيب 3/424) . وقوله
(أصحاب عبد الله) يعني عبد الله بن مسعود .

(25) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المظالم باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (5/145 فتح)
ووصله ابن أبي شيبة (7/312) رقم (3575) من طريق وكيع (هو ابن الجراح) عن سفيان
(هو الثوري) عن أبي حصين (هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي) وهذا إسناد صحيح رجاله
ثقات رجال الكتب الستة (انظر تهذيب التهذيب 6/81 ، 2/353 ، 4/82) .

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (4/241) من طريق ابن بشار قال : حدثنا يحيى وعبد
الرحمن قالا :حدثنا سفيان عن أبي حصين فذكره ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الستة
(انظر تخريج الأثر السابق) .

سادساً : أقوال العلماء في هذه المسألة

[illegible]

(1) من أقوال الحنفية :

[illegible]

(2) من أقوال المالكية :

[illegible]

---

(26) (أحكام القرآن) للجصاص (2/31) .

[ ] .

))[ ] : ((

[ ] :-

))[ ] : ((

.

(27) أحكام القرآن لابن العربي (1/293) .

(28) شرح صحيح مسلم (2/25) .

(3) من أقوال الشافعية :

-[illegible] : ((...)) .

---

(29) تفسير القرطبي (4/49) .

(30) الحوادث والبدع ص : 105 .

(31) شرح صحيح مسلم (2/25) والعجيب أن لجنة كان قد ألفها شيخ الأزهر للرد على شهادة
(الشيخ/**صلاح أبوإسماعيل**) فيما سمي بقضية الجهاد 1981م أوردت هذا النقل للجويني ،
وزعمت أنه يقصد أن التغيير باليد لا يكون إلا للحكام ، وأما من عداهم فلهم

التغيير بالقول
فقط . وفهمهم هذا عجيب ومخالف لقول الجويني : (ما لم ينته العمل إلى نصب قتال وشهر
سلاح) لأن معنى قوله : (ما لم ينته العمل إلى نصب قتال ...) أن كل ما قبل ذلك جائز
ومنه التغيير باليد من غير سلاح ؛ كإراقة الخمور وكسر الملاهي ونحو ذلك ، بل إنه رحمه الله
ذكر في تتمة الكلام الذي نقله عن النووي آنفاً أن لأهل الحل والعقد التواطؤ على خلع والي
الوقت إذا جار وظهر ظلمه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب .(المصدر السابق نفس الجزء الصفحة) .
(32) غياث الأمم في التياث الظلم ص : 279 .

(33) إحياء علوم الدين (2/315) .
(34) المصدر السابق (2/332) .

الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس))[35] أهـ.

ويتضح من هذا النص لكلام الغزالي .. أن **تغيير المنكر باليد له درجات**

الأولى : **إزالة المنكر من غير تعرض لفاعله** وهي الدرجة الخامسة في ترتيب الغزالي لدرجات الحسبة ، فهذه كما رأينا في كلامه جائزة للآحاد ولا تفتقر إلى إذن الإمام .

الثانية : [illegible] **مباشرة الضرب باليد والرجل** أو ضرب فاعل المنكر ما لم يحوج الأمر إلى شهر السلاح ، وهي الدرجة السابعة في ترتيب الغزالي، فهذه أيضًا جائزة بشرط الضرورة والاقتصار على قدر [illegible]

الثالثة : [illegible] **شهر السلاح وجمع الأعوان** وهي الدرجة الثامنة [illegible] العلماء فمنهم من أجازها لآحاد الرعية ومنهم من قصرها على الحكام [illegible] .

[illegible] **المنطلق** [illegible] :

((وهذا نص يكتب بماء الذهب وعلى الدعاة أن يحفظوه [illegible]))[36].

[illegible][37] .

(35) إحياء علوم الدين (2/333) .
(36) المنطلق ص : 152 .
(37) الحمزة دعبس في مقال له بجريدة النور المصرية عدد 20 رجب 1408 هـ .

(38) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص : 272 .
(39) شرح صحيح مسلم (6/178) .
(40) رياض الصالحين ص : 116 .

(4) من أقوال الحنابلة :

1- [illegible] : ((

))[illegible]

[illegible] : ((

))[illegible]

[illegible] : ((

))[illegible]

[illegible] : ((

))[illegible]

---

(41) الأربعون النووية ص : 111 .

(42) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص : 137 ،وابن دقيق هو فقيه المذهبين الشافعي والمالكي .

(43) الطرق الحكمية ص: 271 ، 272 .

(44) المصدر السابق ص : 272 .

(45) المصدر السابق ص : 274 ، 275 .

(46) المغني لابن قدامة (8/111) .
(47) إغاثة اللهفان (1/212) .

والحانات فكسروا آنية الخمور وشققوا الظروف وأراقوا الخمور وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح السنل بذلك)) [48].

5- وقال **ابن القيم** عند حديثه عن طائفة يغنون في المساجد: ((ومن أعظم المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة ويقيمونه أيضًا في مسجد الخيف أيام منى وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارًا ، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والسنل في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم)) [49].

[illegible] **ابن تيمية** [illegible] كانوا يباشرون التغيير بأيديهم ؛ لعلمهم أنه [illegible] من دليل على اختصاص ذلك بالولاة .

6- **ابن رجب الحنبلي** : ((جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات؛ مثل أن يريق خمورهم أو يكسر [illegible] يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز))[50].

( ) من أقوال الظاهرية وغير المتمذهبين من العلماء :

- [illegible] ([illegible]) (([illegible] :

---

(48) البداية والنهاية (14/12) .
(49) إغاثة اللهفان (1/231) .
(50) جامع العلوم والحكم شرح حديث [**من رأى منكم منكرًا**] ص : 282 .

(6) من أقوال العلماء المعاصرين :

(51) المحلى (9/361) .

(52) السيل الجرار (4/586) .

(53) التشريع الجنائي الإسلامي (1/86) .

فأجاب: نعم يجوز ذلك بل قد يجب، أولاً : لقوله ﷺ :
[**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده** ...] ومَنْ تفيد
العموم ؛ فيجوز بل يجب على آحاد الرعية وأفرادها أن يغيروا المنكر
بأيديهم ولا يتوقف ذلك على إذن أصحاب السلطة ... إلى أن قال وهي
هذه الأماكن ويجعلون لها حماية ؟ فهل يستأذن ولي الأمر في النهي
عن المنكر الذي رعاه وحماه ، واعتنى به أشد الاعتناء وجعله من
.(54)

---

(54) جريدة النور المصرية عدد 13 رجب 1408 هـ .

وبعـد :

(55) تربية الأولاد في الإسلام (1/481) .

الفصل الثاني

ضوابط التغيير باليد

الفصل الثاني
ضوابط التغيير باليد

بعد أن تحدثنا عن جواز التغيير باليـد لآحـاد الرعيـة ، لابـد أن نعلم أن هناك شـروطاً لـذلك ، وقـد اسـتنبط العلمـاء هـذه الشروط من نظراتهم في النصوص الشـرعية وفـي المقاصـد العامة للشريعة ، ونحن نبين في هذا الفصل أهم هذه الشروط وهي :

أولاً : أن يكون المنكر موجوداً في الحال :

فلا تغيير باليد لمنكر لم يقع بعد ولا لمنكر قد وقع وانتهى ، وفي ذلك يقول **أبو حامد الغزالـي** : ((المعصـية لهـا ثلاثـة أحوال : **إحداها** : أن تكون متصرمة فالعقوبة على مـا تصـرم منها حد ، أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد ، و**الثانيـة** : أن تكـون المعصـية راهنـة وصـاحبها مباشـر لهـا ؛ كلبسـه الحريـر وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكـل مـا يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، وذلـك يثبـت لآحاد الرعية ، **الثالثة** : أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لـم

يحضر الخمر ، فهذا مشكوك فيه ، إذ ربما يعوق عنه عـائق فلا يثبـت للآحـاد سـلطنة علـى العـازم علـى الشـرب إلا بطريـق الوعظ والنصـح ، فأمـا التعنيـف والضـرب فلا يجـوز للآحـاد ولا للسـلطان إلا إذا كـانت تلـك المعصـية علمـت منـه بالعـادة المستمرة))[1] .

ثانياً : أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس :

وذلك لعموم النصوص الناهية عن التجسس كقوله تعالى **: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تجَسَّسُوا...}** (الحجرات : 12) وفي الحديث : **[إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا]**[2] ، وعن **زيد بن وهب** قال **: [أُتي ابـن مسـعود فقيـل : هـذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينـا عـن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ بـه]**[3] ، إلـى غير ذلك من الأدلة القاضية بحرمة التجسس علـى المسـلمين ولا يسـتثنى مـن ذلـك إلا حالـة الضـرورة ؛ كـأن يتعيـن البحـث والتجسس طريقاً لإنقاذ نفـس مـن الهلاك ، قـال النـووي فـي شـرح مسـلم : ((وقـال أقضـى القضـاة **المـاوردي** : ليـس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر مـن المحرمـات فـإن غلـب على الظـن استسـرار قـوم بهـا لأمـارة وآثـار ظهـرت ، فـذلك ضـربان : **أحدهما** أن يكـون ذلـك فـي انتهـاك حرمـة يفـوت استدراكها مثل أن يخبره مـن يثـق بصـدقه أن رجلاً خلا برجـل ليقتله أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له فـي مثـل هـذا الحـال أن

---

[1] إحياء علوم الدين (2/324) .

[2] أخرجه البخاري (5143 ، 4064 ، 6066 ، 6724) ومسلم (2563) وأبو داود (4917) من حديث أبي هريرة .

[3] أخرجه أبو داود (4890) وقال النووي في رياض الصالحين ص : 508 : حديث حسن صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك ، وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ، والضرب **الثاني**:ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه))[4].

ثالثاً : أن يلتزم الدرجات الشرعية التي ذكرها العلماء في التغيير :

فقد ذكر **الغزالي** -في **الإحياء**- : ((أن درجات التغيير تبدأ بالتعريف ؛ أي تعريف الفاعل للمنكر أن هذا منكر ، ثم الوعظ الليـن ثـم السـب والتعنيـف بـالقول ثـم التغييربالـيـد ؛ ككسـر الملاهـي وإراقـة الخمـر ثـم التهديـد والتخويـف ثـم مباشـرة الضرب باليد والرجل ثم جمع الأعوان وشهر السلاح))[5] .

وهذه الدرجات يمكن تقسيمها -كما يقول الأستاذ **جلال الدين العمري**- إلى نوعين : أحدهما الإصلاح بالوعظ ، والآخر الإصلاح بالقوة على هذا الترتيب[6] والأصل في ذلك ما ورد في أمر الجهاد من البدء بالدعوة قبل القتال وكذا قوله تعالى : **{ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي .... }** (الحجرات : 9) ، فأمر بالإصلاح قبل القتال .

قال **القرطبي** : ((فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو القتل فليفعل ، فإن زال المنكر بدون القتل لم يجز القتل ، وهذا تُلقي من قوله : { **فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي** }))[7] .

---

[4] شرح مسلم (2/26) .

[5] انظر إحياء علوم الدين (2/329-333) .

[6] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجلال الدين العمري ص : 174 .

[7] الجامع لأحكام القرآن (4/49) .

وقال **ابن العربي** : ((وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد))[8] .

وقال **الشوكاني** : ((ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين ، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن ، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها))[9] .

لكن إن علم أنه لا ينتهي عن منكره بمجرد القـول ، جـاز له البدء بالدرجة الأعلى ، وقد قال **الجصاص** فيمن قصد رجلاً بالقتل ، أو قصد امرأة بـالزنى ونحـو ذلـك : ((... وعلـم أنـه لا ينتهي إن أنكره بالقول ، أو قـاتله بمـا دون السـلاح ، فعليـه أن يقتله ... وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ، ولم يمكنه إزالة هـذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل ، من غير إنذار منه لـه ، فعليه أن يقتله ... وقول النبي : [illegible] [[illegible] [illegible]))[10] .

رابعاً : أن يقتصر على القدر المحتاج إليه :

[illegible] : [illegible]

---

8) أحكام القرآن لابن العربي (1/293) .

9) السيل الجرار (4/586) .

10) أحكام القرآن للجصاص (1/31،32) .

خامساً : أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه :

ويضرب **ابن تيمية** لذلك مثالاً فيقول : ((ومن هذا الباب إقرار النبي

---

(11) الإحياء (2/331) .
(12) أحكام القرآن للجصاص (2/31) .
(13) رسالة الحسبة المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى (28/129) .
(14) المصدر السابق (28/131) .

[illegible]

سادساً : أن لا ينكر العامي إلا في الأمور الجلية الظاهرة التي لا تحتـاج إلـى اجتهاد :

[illegible]

---

(15) إعلام الموقعين (3/7) .

(16) المصدر السابق (3/7،8) .

(17) رسالة الحسبة المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى (28/129) .

(18) شرح مسلم (2/23) .

وإنما اشترط ذلك لأن الجاهل قد يوقعه في بالمنكر أنَّا ، يلزمه الدعوة ولأنَّ :

{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَىٰ بَصِيرَةٍ } (يوسف : 108)

فمن أين له بالبصيرة في دقائق العلم وهو عاميٌّ جاهل .

وبعد :

فهذه أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند التغيير باليد ، ولعلك تلحظ فيها أخي القارئ أنها كلها تقريباً ليست خاصة بآحاد الرعية ، بل إنها مما ينبغي على الحكام والعلماء أيضاً مراعاته ، وكذلك فإن منها ما ليس بقاصر على درجة التغيير باليد ، لكنه قد يُطلب أيضاً عند التغيير باللسان ، ولكننا ذكرناها كضوابط للتغيير باليد لآحاد الرعية بالذات، لعظم الحاجة إليها في هذه الحالة أكثر من غيرها ، والله أعلم .

الفصل الثالث

شبهـــات وتســاؤلات

الفصل الثالث
شبهات وتساؤلات

1- الفهم الخطأ لقوله تعالى : { عليكم أنفسكم } :

يذكر البعض قوله

(1) أخرجه أبو داود (4338) والترمذي (2168،3057) وقال: حسن صحيح وابن ماجه(4005) وأحمد(1/2،5،7،9) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(1546) .

(2) مجموع الفتاوى (14/480) .

(3) الظلال (2/992 ، 993) .

(4) انظر المنطلق ص : 75 .

(5) المصدر السابق ص : 84 .

2- شبهة إثارة الفوضى :

{ فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي

وبعد ...

3- كيف يبدأ بالوعظ مع أن الحديث بدأ بالتغيير باليد :

---

(6) أحكام القرآن (2/34) .

4- قضية استئذان الحاكم :

(7) الإحياء (2/315) .

وقال : ((إن أفضل الدرجات كلمة حق عند سلطان جائر))[8]
، [illegible] في الحديث فإذا جاز [illegible] على [illegible] مراغمته [illegible]
[illegible] ؟))[9] .

وقال : ((واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف ، فإن كان الوالي راضياً فذاك وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه ، فكيف يُحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ؟))[10] .

5- شبهة الإلقاء باليد إلى التهلكة :

يستدل بعض الناس بقوله [illegible] : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (البقرة : 195) [illegible]
[illegible] يؤدي [illegible] إيذاء [illegible] ؛ [illegible]
[illegible]
[illegible] .

[illegible] شبهة [illegible] الصحابي [illegible]
الأنصاري [illegible] :

[[illegible]

---

(8) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (3/19) والحاكم (4/505 ، 506) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أبو داود (4344) والترمذي (2174) وابن ماجه (4011) وأحمد (3/61) بلفظ : (كلمة عدل) وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي أمامة وطارق ابن شهاب وغيرهما ، والحديث مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (491) .

(9) الإحياء (2/315) .

(10) المصدر السابق (2/315) .

[illegible]

[illegible] .[11]

[illegible]

[illegible] : [illegible] .[12]

[illegible]

!

[illegible] .

[illegible] : [illegible] : [illegible] ... [illegible] : [illegible] .[13]

---

(11) أخرجه أبو داود (2512) والترمذي (2972) وقال حسن غريب صحيح ، والحاكم (2/275) ،وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(12) أخرجه الحاكم (3/195) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال صحيح الإسناد وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (374) .

(13) أحكام القرآن لابن العربي (1/266 ، 267) .

6- شبهة تنافي التغيير باليد مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة :

(14) مجموع الفتاوى (20/393) .

(15) أضواء البيان (2/156) .
(16) الظلال (2/993) .
(17) أحكام القرآن (3/1487) .

وبعد ...

(18) المصدر السابق (3/1488) .
(19) تفسير القرطبي (3/330) .
(20) مدارج السالكين (2/479) .

7- كلام للقرطبي فُهِمَ على غير وجهه :

(21) انظر زاد المعاد (1/20) .

(22) تفسير القرطبي (4/49) .
(23) تفسير القرطبي (4/48) .
(24) المصدر السابق (4/49) .

(25) أخرجه مسلم (55) وأبو داود (4944) والنسائي (7/156-157) من حديث تميم الداري ، وأخرجه الترمذي (1926) والنسائي (7/157) من حديث أبي هريرة ، والحديث علقه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة (1/166 فتح) ونقل الحافظ في الفتح (1/167) عن البخاري قوله في تاريخه ((لايصح إلا عن تميم)) .

(26) سبق تخريجه ص : 63

(27) إحياء علوم الدين (2/323) .

(28) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه (10/52) .

9- شبهة الافتئات على الحاكم في إقامة الحدود :

(29) الأشباه والنظائر ص : 414 .

[illegible] : (([illegible])) [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

---

(30) الإحياء (2/331) .

(31) ما ذكرناه من أن إقامة الحدود من اختصاص الحكام إنما هو في حالة أن يكون الحكام قائمين بذلك ، أما إذا قصر الحكام في إقامة الحدود فإنه يجوز للجماعة المحتسبة من آحاد الرعية أن تقوم بذلك بعد قياس المصالح والمفاسد لأن هذا الأمر واجب على الأمة وينوب عنها الحاكم في ذلك فإن قصر الحاكم رجع الأمر للأمة ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى (34 / 176) : ((وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها ، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إن لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...)). وقال الشوكاني في السيل الجرار (4/311) تعليقاً على قول صاحب المتن :((تجب إقامتها في غير المسجد على الإمام ووالياه إن وقع سببها في زمن ومكان يليه)) ، قال الشوكاني : ((هذا مبني على أن الحدود إلى الأئم ة وأنه لا يقيمها غيرهم على من وجبت عليه وليس على هذا أثارة من علم ... ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم كما قدمنا ، وأما أنه [U] يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه فباطل ، وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه ، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان ، وأهل العلم والصلاح موجودون فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين ؟)) أ.هـ.
وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يعزر ويقيم الحدود (راجع في ذلك البداية والنهاية (14/12،20) .

10- شبهة المنكر الأكبر والمنكر الأصغر :

[illegible]

(32) أخرجه البخاري(7288) ومسلم (1337) وابن ماجه (2) والنسائي(5/110) من حديث أبي هريرة .

(33) انظر ايضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد اللحجي ص: 91 .

قال **النووي** في شرح **مسلم** (13/67) : ((ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من أهل الخير ... وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي [illegible])) [illegible].

---

(35) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (156 ، 1923) وأحمد (3/345) ، (3/384) وابن حبان (6780 - إحسان) وابن الجارود في المنتقى (1031) من حديث جابر بن عبد الله .

(36) أخرجه مسلم (1922) .

(37) أخرجه مسلم (1924) .

قال **ابن أبي العـز** فـي مقدمـة شـرح **الطحاويـة** : ((وإن كان العبد عاجزاً عن معرفة بعض ذلـك ، أو العمـل بـه فلا ينهى عما عجز عنه مما جاء به الرسول [illegible]))[38] .

الوجه الثالث : أن ما يقال من أن النبي [illegible] [illegible][39] .

[illegible] : [illegible] [illegible] : [illegible]][40] .

[illegible] : [illegible]

---

(38) شرح الطحاوية ص : 16 .

(39) انظر الأدلة من السنة النبوية : الحديث السادس

(40) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقـات الكـبرى (3/270) وابـن أبـي شبة في أخبار المدينة النبوية (2/226) كلاهما مـن طريـق محمـد بـن عبيـد ، قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عبـد الله بن مسعود يقول فذكره .
قلت : وهذا إسناد في غاية الصحة فإن محمد بن عبيد هو ابـن أبـي أمية وهو ثقة من رجال الستة كما في تهذيب التهذيب (6/210) وكذا إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن أبي حازم (انظر تهذيب التهذيب 1/185 ، 4/561).

11- شرط القدرة

فإن قال قائل فأين شرط القدرة فإنكم لم تذكروه فيما ذكرتم من الشروط ؟ وقد نُقل عن بعض أهل العلم من المعاصرين أنه لا يجوز الإقدام على تغيير المنكر إلا بتوافر شرط القدرة .

قلنا : معنى القدرة : أن يعلم المغير أن في قدرته أن يغير المنكر ، والقدرة بهذا المعنى شرط في الوجوب وليست شرطاً في الصحة ولذلك لم نذكرها فيما ذكرنا من الضوابط .

والدليل على أن القدرة شرط في وجوب تغيير المنكر قوله [...] :

---

(41) الإحكام في أصول الأحكام (5/182) .

[...][42]

:

- [ ] .[43]

- ((

)) .[44]

:

... .[45]

---

(42) سبق تخريجه ص : 21 .
(43) سبق تخريجه ص :63 .
(44) أخرجه البخاري (3045) وأبو داود (2660) وأحمد (2/294) من حديث أبي هريرة .
(45) نيل الأوطار (7/255) .

[illegible]

(46) سيرة ابن هشام (3/96) قال ابن اسحاق وحدثني أبي اسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة : فذكره ، قال الألباني : ((وهذا سند حسن إن كان الأشياخ من الصحابة ،وإلا فهو مرسل ،وبعضه في المسند ... وسنده صحيح)) أ.هـ. من تخريج فقه السيرة ص : 282 ، ط : دار الكتب الحديثة سنة 1976 .

(47) أخرجه أحمد (5/299) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/315) ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النضر الأنصاري وهو ثقة .

(48) أخرجه البيهقي (9/76) وقد صححه الألبـاني فـي إرواء الغليـل (1206) وأخرجه الطبراني مرفوعًا (1151) من حديث ابن عباس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/328) : ورجاله ثقات.

(49) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن عبد البر (1/463).

(50) أخرجه مسلم (1807) وأحمد (4/52 - 53) .
(51) مشارع الأشواق ص : 539 .
(52) أخرجه مسلم (1901) من حديث أنس بن مالك.
(53) شرح مسلم للنووي (13/46) .

(54) الجامع لأحكام القرآن (2/364) .
(55) أحكام القرآن (1/266 - 267) .

[illegible]

[illegible] : ((... [illegible]

[illegible]))[56] .

[illegible] .

[illegible]

---

(56) إحياء علوم الدين (2/319 - 320) .

الفصل الرابع

أصـل القضيـة

الفصل الرابع
أصل القضية

لا بد أن أشير هنا إلى أن ما سقناه في الفصول السـابقة من أدلة على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ، ومـن ردود على شبهات المخالفين ، إنما كان تنزلا إلى منطـق قـوم مـن حملة العلم الشرعي صدَّرهم النظام العلماني ليوهموا النـاس أن الخلاف في هذه القضية إنما هو خلاف شرعي حول من لـه سلطة تغيير المنكـر باليـد ، وليتـم إغضـاء الطـرف عـن أصـل القضية ولُبِّها ؛ وهو وجود سلطة حاكمة تُنحِّي شريعة اللـه عـن الحكم بين الناس ، وبالتالي تُلبِـسُ كـثيرًا مـن المنكـرات ثـوب الشرعية القانونية ، ويُعَدُّ من حاول تغيرها خارجًا عـن القـانون مستحِقًا لأقصى العقوبات .

إن مشايخ النظم العلمانية ومن لفَّ لفهم في هذه القضية قد أخطؤوا خطأين كبيرين:

الخطأ الأول : عندما تبنوا رأياً مخالفاً للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة الذي انعقد -كما أسلفنا- على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية .

والخطأ الثاني : عندما ألبسوا هذا الخلاف ثوباً لا يليق به ؛ فجعلوه خلافاً بين رعية مسلمة وسلطة مسلمة تحكم بالشرع ، حول أحقية أي منهما بتغيير المنكر باليد !! وهذا غير صحيح فالسلطة الحاكمة لا تحتكم أصلاً إلى شرع الله ، بل تحتكم إلى أهواء البشر وعقولهم،والأمر عندنا واضح وضوح الشمس، **فمن ترك شريعة الله واحتكم إلى غيرها فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة**، وعلى من يماري في ذلك أن يتدبر قول الله : **{ فَلاَ وَرَبِكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا في أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِمُوا تَسْلِيمًا }** (النساء :65) .

يقول الشيخ **محمد بن إبراهيم** -رحمه الله- حول هذه الآية : ((وقد نفى الله [illegible]))[1] .

[illegible]

---

(1) رسالة تحكيم القوانين ص : 1.

(2) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (2/68) .
(3) البداية والنهاية لابن كثير (13/128) .
(4) عمدة التفسير (4/172) .
(5) المصدر السابق نفس الموضع .

وأخيراً

إلى آخر بالطبع هذه

الماضية ؛ .

أما الأولون فإن لهم شأناً آخر وحوارهم يبدأ هذه النقطة ، مقتنعون أصلاً بالإسلام ؟ أهواءهم وغيرها إلى وأمثال هؤلاء

(:)

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملحق م هم

شيخ الأزهر يجيز تغيير المنكر باليد لغير الحاكم !!

:

(([illegible]))[1] .

[illegible] !

ثبت بأهم المراجع

—

(1) مجلة أكتوبر عدد أول مايو 1988م ، ومعروف أن المفتي هو حامـل لـواء الدعوة إلى أن تغيير المنكر باليد لا يجوز لغير الحكام ، ومع ذلـك فقـد أنطقـه الله بما ترى .

- [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

-[illegible] [illegible] [illegible] [

□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ ..... □
□□□□□□ (□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□) ..... □□
□□□□□□ □□□□□□ :
□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□
□□ ..... □
□□□□□ : □□ □□□□□□ □□□□□□ ..... □□
□□□□□ : □□ □□□□□ □□□□□□ ..... □□
□□□□□ : □□□□□□□ ..... □□
□□□□□ : □□□□ □□□□□□□ ..... □□
□□□□□ : □□□□ □□□□□□□ ..... □□
□□□□□ : □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ ..... □□
□□ ..... □- □□ □□□□□ □□□□□□ □□
□□ ..... □- □□ □□□□□ □□□□□□ □□
□□ ..... □- □□ □□□□□ □□□□□□ □□
□□ ..... □- □□ □□□□□ □□□□□□ □□
..... □- □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□
□□
..... □- □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□
□□
□□□□□□ □□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ ..... □□
□□□□□□ □□□□□□ :
□□□□□□ □□□□□□ ..... □□
□□□□□□ □□□□□□ :
□□□□ □□□□□□ ..... □□
□□□□□□□ ..... □□
□□□□□□ :

..... !! □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□
□□
□□ ..... □□□□□□□ □□□□ □□□
□□ .....□□□□□□□□□□